

الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حرمان أساتذة باحثين بالجامعة المغربية ومؤسسات تكوين الأطر
من الاستفادة من الإعفاء من التدريب واحتساب التأهيل بسبب
تعديل المادة 17 و 20 في مرسوم 545 - 23 - 2 الصادر بتاريخ
13 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

عرف إصدار المرسوم الأخير رقم 545 - 23 - 2 الصادر بتاريخ 13

محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023، إقصاء فئة من الأساتذة الباحثين العاملين بالجامعات والمؤسسات تكوين الأطر العليا، من حقها في الاستفادة من الإعفاء من سنتي التدريب واحتساب التأهيل حسب الشرط الثاني الواردة في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر، والتي ربطت تأهيل الأساتذة الباحثين بالمادة 20 والتي حصرت هذا الحق على فئتي المبرزين وأساتذة الثانوي التأهيلي فقط وحرمت باقي الأطر الأخرى والتي سبق أن اشتغلت في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي.

إن هذه الفئة من الأساتذة الباحثين ضحايا هاتين المادتين 17 و 20 من المرسوم السالف الذكر، توظفوا في الجامعة المغربية وزاولوا، سابقا، بتعيين رسمي مهام تدريسية بمراكز ومؤسسات تكوين الإطار لأكثر من 10 سنوات على الأقل وهي مؤسسات تعليم عالي وتكوين أطر حسب القانون 01.00 المتعلق بتنظيم قطاع التعليم العالي، ومتفرعين عن الأطر التعليمية (حسب شرط المادة 17 من المرسوم 2 - 96 - 793 الصادر في فبراير 1997.

وجدير بالذكر، أن هذا الموضوع قد سبق وأن راسل فيه وزير التربية

الوطنية وزارتك من خلال الرسالة رقم 2176/24 بتاريخ 01 غشت

2024 في شأن إعفاء هذه الفئة من الأساتذة الباحثين من فترة التمرين وإلغاء هذا التمييز بين الأطر التعليمية التي زاولت بمؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر حسب المادة 20 من المرسوم، واعتماد تاريخ التأهيل الجامعي وفق شرط الحصول على الرتبة الثالثة في الدرجة (أ).

وحيث إن الاقتصار على فئة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي فقط

واقضاء باقي الفئات والتي تشترك معها في جميع الخصائص والمقومات التعليمية والتكوينية والتأطيرية، بمجرد الاختلاف في الإطار من الثانوي إلى الابتدائي ومتصرف، شكل سببا غريبا حرمانها من الترقى،

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم،

عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل تصحيح وضعية هذه الفئة وخاصة بعد اعتماد قاعدة احتساب تاريخ التأهيل الجامعي بعد إكمال شرط أربع سنوات فعلية في إطار أستاذ مساعد، علما أن هذه الفئة المتضررة تحقق لديها الشرط الثاني لاحتساب التأهيل وهو شرط الحصول على الرتبة الثالثة في الدرجة (أ)

في إطار أستاذ التعليم مساعد، وأن هؤلاء اجتازوا مباريات تحويل

مناصب وليس إحداث مناصب (قبل تعديل نمط المباريات)، وحرموا من الإعفاء من التدريب في قطاع التعليم العالي وقد زاولوا مهام تعليمية وتكوينية وتأطيرية في مؤسسات تكوين الأطر العليا، بتعينات رسمية، لأكثر من سنتين حسب شرط المرسوم (المادة 20 من المرسوم).

المرفقات

-نسخة من موافقة وزارة التربية الوطنية

-نسخة من موافقة وزارة الوظيفة العمومية

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الباتول ابلاضي